

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/13/Add.1  
23 September 2009

Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية عشرة  
البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

\* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

اليمن

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و / أو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة .

إجابات الجمهورية اليمنية على التوصيات المؤجلة للدراسة والمقدمة في إطار الإستعراض الدوري الشامل في (11 مايو 2009م)

التوصية رقم (1)

لا تعترف الجمهورية اليمنية في الوقت الراهن أن تصيح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية (السيداو)؛ وتواصل جهودها حالياً في ترجمة بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها بلادنا في مايو (1984).

التوصية رقم (2)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار النصوص الدستورية والقانونية التي تساوي بين المواطنين في التعليم والتعلم دون تمييز.

التوصية رقم (3)

تؤجل الجمهورية اليمنية البت في هذه التوصية لحين دراستها من قبل المؤسسات الوطنية، وفقاً للأسس الدستورية المعمول بها، وتعتبر في الوقت الراهن في حكم التوصية التي لا تحظى بالقبول لحين البت النهائي من دراستها.

التوصية رقم (4)

لا تحظى هذه التوصية حالياً بالقبول وسيتم النظر فيها مستقبلاً.

التوصية رقم (5)

لا تنوي الجمهورية اليمنية حالياً المصادقة على إجراءات الشكاوى الفردية.

فالجمهورية اليمنية لديها عدد من المؤسسات والآليات الوطنية التي تتلقى شكاوى الأفراد والجماعات في وزارة حقوق الإنسان ومجلسي النواب والشورى، ومكتب رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ووزارة العدل، وتتعامل معها تعاملاً جاداً وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، والقضاء الوطني وحده من يفصل بين الأطراف محل الشكوى.

التوصية رقم (6)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار مصادقة مجلس نواب الشعب التي تمت مؤخراً برفع سن الزواج الدنيا من (15) عاماً إلى (17) عاماً، وسيُنظر مستقبلاً إلى رفع سن الزواج الدنيا إلى (18) عاماً.

التوصية رقم (7)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار الدستور والقوانين النافذة التي تجرم كل أنواع التمييز ضد المرأة.

التوصية رقم (8)

لا تعترف الجمهورية اليمنية حالياً توجيه دعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسيتم دراسة هذا الطلب مستقبلاً في إطار المؤسسة التشريعية (مجلس النواب).

التوصية رقم (9)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وقد شكلت الحكومة لجنة وطنية قصد موازنة التشريعات الوطنية مع مواد الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها بلادنا.

التوصية رقم (10)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصية رقم (11)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية . وما مصادقة مجلس نواب الشعب على تعديل سن الزواج الدنيا بـ (17) عاماً إلا تأكيد على عزم بلادنا على تنفيذ هذه المادة على أرض الواقع.

التوصية رقم (12)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية. مع العلم أن كل نصوص الدستور اليمني وكل القوانين ذات العلاقة تجرم كل أنواع العنف ضد المرأة أو الفتاة وترتب عليها عقاباً صارماً؛ مع تأكيد أن لا وجود لما أسمته التوصية (بجرائم الشرف ) وكل الجرائم تقابلها عقوبات مناسبة في القانون وفقاً لمبدأ (تفريد العقوبة) .

التوصية رقم (13)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية. مع العلم أن لا وجود لما أسمته التوصية بالاغتصاب الزوجي وأن كل حالات الزواج تتم برضا الزوجين، ويحق للزوجة في حال رغبتها الانفصال عن زوجها خلعه وفق إرتباط الزوجية حسب الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية النافذ.

التوصية رقم (14)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية مع العلم أن وزارة حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمة الدولية للصليب الأحمر مسموح لها جميعاً بزيارة السجون وتفقد أوضاع السجناء في أي وقت وحسب اللوائح المنظمة لزيارة السجون والمنشآت العقابية والإصلاحية .

التوصية رقم (15)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية .

التوصية رقم (16)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية ؛ بل أن الجمهورية اليمنية من الدول الرائدة في حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ؛ وهنالك ضمانات دستورية لحماية وتعزيز هذه الحرية عكسها بشكل واضح وصريح قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 90م .

التوصية رقم (17)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية ؛ وليس في الدستور أو القانون ما يعرقل ابداعات العمل الصحفي أو يعيق نشاط وسائل الاعلام وكل المنتسبين إليها، بل أن رئيس الجمهورية قد أصدر قبل ثلاثة أعوام قراراً بمنع حبس أي صحفي على ذمة قضايا تدرج في إطار حرية الرأي والتعبير .

التوصية رقم (18)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وكل ما جاء فيها معمول به على أرض الواقع .

التوصية رقم (19)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، بل أن العمل بها سار منذ تسعة عشر عاماً مضت؛ باعتبار أن الدستور اليمني قد قدم ضمانات صريحة لحماية واحترام حرية التعبير، ومنح كل المواطنين دون تمييز حق تكوين الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية التي نص عليها الدستور بوضوح تام.

التوصية رقم (20)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وتسعى بكل الإمكانيات والجهود إلى نشر مبادئ إعلان الأمم المتحدة عبر وسائط الإعلام الجماهيري وعبر وسائل التحقيق المختلفة.

التوصية رقم (21)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وتؤكد أن جميع تشريعات مكافحة الإرهاب تتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا تجيز كل التشريعات النافذة أي نوع من أنواع التعذيب بل إنها تجرم فاعلها وتقضي بمعاقبته العقوبة المناسبة للجرم المرتكب.

-----